

Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار السابع - العدد التاسع عشر || تاريخ الإصدار 2026-10-20



احتجاز أموال المقاصة الفلسطينية

Withholding of Palestinian Clearance Revenues

عيسى فراس قاسم إبراهيم

Essa Firas Qasim Ibrahim

طالب دكتوراة قانون عام في جامعة النجاح الوطنية

DOI: <https://doi.org/10.64355/agjhss71923>

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي (CC BY-NC-SA)

Clarivate | ProQuest

Ulrichsweb™

Crossref doi

ISSN
INTERNATIONAL
STANDARD
SERIAL
NUMBER
INTERNATIONAL CENTRE



Google Scholar

معرفة
e-Marefa



شبكة المعلومات العربية
shamaa
Arab Educational Information Network

AskZad



Scilit



INTERNATIONAL
Scientific Indexing

المنظومة

الملخص:

خلصت الدراسة إلى أن أموال المقاصة تمثل مورداً مالياً أساسياً للخرينة الفلسطينية، وأن تنظيم تحصيلها وتحويلها يستند بصورة رئيسية إلى بروتوكول باريس الاقتصادي الذي أنشأ إطاراً للعلاقات الاقتصادية والمالية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وقد أدى قيام إسرائيل إلى احتجاز أو اقتطاع أجزاء من أموال المقاصة إلى آثار مالية واقتصادية وقانونية متعددة، تمثلت في تفاقم العجز المالي للسلطة الفلسطينية، وإضعاف قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية، والتأثير في انتظام دفع الرواتب وتمويل الخدمات العامة، فضلاً عن زيادة التبعية الاقتصادية للجانب الإسرائيلي.

ومن الناحية القانونية، يثير احتجاز أموال المقاصة مسألة مدى التزام إسرائيل بأحكام بروتوكول باريس، وما إذا كان الاحتجاز والاقتطاع يشكلان إخلالاً بالتزامات الناشئة عنه، كما تبرز إمكانية الاستناد إلى قواعد القانون الدولي، ولا سيما القواعد المتعلقة بالإخلال الجوهري بالمعاهدات، لبحث مدى مشروعية تعليق بعض الالتزامات الناشئة عن البروتوكول أو المطالبة بإعادة النظر فيه، وفي المقابل، فإن إنهاء البروتوكول أو التنصل منه لا يتم بصورة تلقائية بمجرد وقوع المخالفة، وإنما يتطلب توافر شروط الإخلال الجوهري ومراعاة الإجراءات والقواعد الدولية ذات الصلة.

كما تبين أن مواجهة هذه الممارسات لا ينبغي أن تقتصر على المسار السياسي، وإنما يمكن تفعيل مجموعة من آليات الحماية الدولية، من بينها التحرك الدبلوماسي، واللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية ذات الصلة، والاستفادة من التزامات الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، فضلاً عن دراسة إمكانية تفعيل الاختصاص الجنائي الدولي متى توافرت أفعال تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومن ثم، فإن حماية أموال المقاصة تتطلب إستراتيجية قانونية ودبلوماسية متكاملة تجمع بين المطالبة بوقف الاحتجاز واسترداد الأموال المحتجزة، والعمل تدريجياً على الحد من التبعية الاقتصادية التي أوجدتها ترتيبات بروتوكول باريس.

الكلمات المفتاحية: أموال المقاصة الفلسطينية، احتجاز أموال المقاصة، بروتوكول باريس الاقتصادي، المسؤولية الدولية، الفعل غير المشروع دولياً، آليات الحماية القانونية الدولية.

Abstract:

This study aims to examine the legal nature of the withholding of Palestinian clearance revenues, assess its compatibility with the Paris Economic Protocol and the rules of international law, and identify the available legal protection mechanisms. The study adopts the descriptive-analytical approach by analyzing relevant legal provisions, international agreements, and legal literature. The study concludes that the withholding of clearance revenues has significant financial, economic, and legal consequences, including aggravating the fiscal deficit of the Palestinian Authority and weakening its ability to fulfill its financial obligations and provide public services. It also finds that such withholding may constitute a breach of treaty and international obligations when the applicable legal conditions are satisfied. The study recommends activating international legal and diplomatic mechanisms to demand the cessation of the withholding and the restitution of withheld funds, while working to reduce the economic dependency resulting from the arrangements established under the Paris Economic Protocol.

Keywords: Palestinian clearance revenues, Paris Economic Protocol, withholding of funds, international responsibility, international law, legal protection mechanisms.

المقدمة:

وقع بروتوكول باريس الاقتصادي بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة الاحتلال الإسرائيلي عام 1994، ليشكل الإطار المنظم للعلاقات الاقتصادية بين الجانبين، باعتباره جزءاً من منظومة اتفاقيات أوسلو التي وقعت في 13/09/1993، وقد أخضع البروتوكول مختلف جوانب السياسة الاقتصادية الفلسطينية لأحكامه، بما في ذلك السياسات الضريبية والجمركية والتجارية، وإجراءات الاستيراد والتصدير، والمواصفات والمقاييس، وشهادات المنشأ وغيرها من الأدوات المنظمة للنشاط الاقتصادي.

وقد صيغ بروتوكول باريس في الأصل ضمن إطار يقوم على فكرة الاتحاد الجمركي، إلا أن التطبيق العملي أفرز واقعا مختلفاً، إذ تحولت العلاقة الاقتصادية إلى اتحاد جمركي غير مكتمل وأحادي الجانب، في ظل استمرار سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على معظم أدوات السياسة التجارية والاقتصادية الفلسطينية، وقد أدى ذلك إلى تضيق نطاق السياسات المالية والتجارية المتاحة للجانب الفلسطيني، والحد من قدرته على ممارسة استقلال اقتصادي فعلي.

وفي هذا السياق، بقيت غالبية الأدوات الاقتصادية الرئيسية، وفي مقدمتها إيرادات أموال المقاصة، خاضعة لسيطرة الجانب الإسرائيلي، الذي استخدمها في العديد من المناسبات كوسيلة للضغط السياسي والمالي على السلطة الفلسطينية، الأمر الذي جعل أموال المقاصة أداة قابلة للاستخدام في الابتزاز والضغط السياسي، وأبرز الحاجة إلى اتخاذ إجراءات وسياسات تعزز الاستقلال المالي والاقتصادي الفلسطيني، وتحد من الاعتماد على الموارد الخاضعة لسيطرة الاحتلال، بما يساهم في حماية القرار السياسي الفلسطيني من الضغوط والابتزاز المالي.

إشكالية الدراسة

تكمن الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة في الإجابة عن الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة: وهي إلى أي مدى يشكل احتجاز أموال المقاصة الفلسطينية إخلالاً بالالتزامات الاتفاقية وقواعد القانون الدولي بما يربط المسؤولية الدولية، وما مدى كفاية آليات الحماية القانونية الدولية لضمان احترام هذه الالتزامات؟

وهناك العديد من الأسئلة التي سنجيب عنها من خلال هذه الدراسة:

1. ما الطبيعة القانونية لأموال المقاصة، وما الأساس الاتفاقي المنظم لها؟
2. هل يشكل احتجاز أموال المقاصة إخلالاً بالالتزامات الاتفاقية وقواعد القانون الدولي؟
3. هل يربط احتجاز أموال المقاصة مسؤولية دولية على إسرائيل؟
4. ما الآليات القانونية الدولية المتاحة لحماية أموال المقاصة الفلسطينية؟
5. إلى أي مدى تتمتع هذه الآليات بالفعالية في ضمان احترام الالتزامات الاتفاقية؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أن اتفاقية باريس الاقتصادية رغم ما يبدو من بنودها المعلنة، التي تفترض التعاون الإيجابي والتنسيق المشترك، وتعزيز فرص الاستثمار وتنشيط التجارة الداخلية والخارجية، إلا أنها لا تقوم على أسس ونظم السوق المتعارف عليها، إذ لا يستطيع الفلسطينيون استيراد ما يشاءون وفتح علاقات اقتصادية وتبادلات تجارية مع دول وشركات تعترض عليه سلطات الاحتلال، التي تملك وحدها حق منح المستوردين رخصة الاستيراد، كما تملك مفاتيح البوابات التجارية ونقاط العبور البرية والبحرية، فتغلقها وتفتحها أمام التجار الفلسطينيين متى تشاء.

أهداف الدراسة

سعت هذه الدراسة إلى بيان الطبيعة القانونية لأموال المقاصة الفلسطينية والأساس الاتفاقي الذي يحكمها في ضوء بروتوكول باريس الاقتصادي والاتفاقيات ذات الصلة وتحليل مدى مشروعية احتجاز أموال المقاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، ولا سيما مبدأ الوفاء بالمعاهدات بحسن نية والمنصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وما يترتب على ذلك من التزامات قانونية، وتحديد المسؤولية القانونية الدولية المترتبة على احتجاز أموال المقاصة، وبيان ما إذا كان هذا الاحتجاز يشكل إخلالاً بالالتزامات الدولية والاتفاقيات الثنائية، وبيان الآثار القانونية المترتبة على احتجاز أموال المقاصة بالنسبة للسلطة الفلسطينية، وانعكاس ذلك على تنفيذ الالتزامات المالية والإدارية الناشئة عن الاتفاقيات، ودراسة آليات الحماية القانونية المتاحة على المستويين الاتفاقي والدولي، وتقييم مدى فعاليتها في ضمان تحويل أموال المقاصة ومنع احتجازها أو اقتطاعها مستقبلاً.

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف الإطار القانوني المنظم لأموال المقاصة الفلسطينية، وتحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها بروتوكول باريس الاقتصادي واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وصولاً إلى تقييم مشروعية احتجاز أموال المقاصة وبيان آليات الحماية القانونية المقررة في القانون الدولي.

أداة الدراسة

اعتمدت الدراسة على تحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية والوثائق ذات الصلة بموضوع أموال المقاصة الفلسطينية، بالإضافة إلى تحليل الفقه القانوني والدراسات والأبحاث ذات العلاقة، بما يساهم في بيان الطبيعة القانونية لاحتجاز أموال المقاصة وتحديد مدى مشروعيته في ضوء قواعد القانون الدولي.

الإطار النظري للدراسة

يستند إلى القواعد القانونية الدولية المنظمة لأموال المقاصة، وبخاصة بروتوكول باريس الاقتصادي، ومبادئ تنفيذ الاتفاقيات بحسن نية، وقواعد المسؤولية الدولية، وآليات الحماية القانونية الدولية، بهدف بيان مدى مشروعية احتجاز أموال المقاصة والآثار القانونية المترتبة عليه.

خطة الدراسة:

- المبحث الأول: الأساس القانوني لأموال المقاصة الفلسطينية ومشروعية احتجازها
- المطلب الأول: الطبيعة القانونية لأموال المقاصة
- المطلب الثاني: مشروعية احتجاز أموال المقاصة
- المبحث الثاني: الآثار القانونية لاحتجاز أموال المقاصة وآليات الحماية
- المطلب الأول: الآثار القانونية والاقتصادية المترتبة على احتجاز أموال المقاصة
- المطلب الثاني: آليات الحماية القانونية

المبحث الأول: الأساس القانوني لأموال المقاصة الفلسطينية ومشروعية احتجازها

يشكل الأساس القانوني لأموال المقاصة أحد أهم المرتكزات القانونية التي تحكم العلاقة المالية بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل، إذ تستند هذه الأموال إلى الالتزامات الناشئة عن بروتوكول باريس الاقتصادي لعام 1994 الملحق باتفاقية أوسلو، والذي خول إسرائيل تحصيل الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة المفروضة على السلع الواردة إلى الأراضي الفلسطينية وتحويلها دورياً إلى السلطة الفلسطينية باعتبارها إيرادات فلسطينية وليست أموالاً إسرائيلية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لأموال المقاصة

إن بروتوكول باريس الذي يتألف من ديباجة اثنتي عشرة مادة وملاحق، تشمل الأعمال المصرفية والتجارة والضرائب والعمالة والتأمين والسياحة، والذي يرسم الخطوط العامة لمجالات اتخاذ القرار الذاتي الفلسطيني إضافة إلى القواعد التي ستحكم العلاقة الاقتصادية التي ستنشأ بين المناطق الفلسطينية المتمتعة بالحكم الذاتي وبين إسرائيل، كما أنه يحدد الإطار لتنمية الاقتصاد الفلسطيني والقيود المفروضة على هذه التنمية، أما مدى استفادة الفلسطينيين من الفرص ومدى تخفيفهم من وطأة القيود المفروضة، فسيعتمدان على قدرة السلطة الوطنية على بناء المؤسسات اللازمة، وإيجاد البيئة القانونية، ووضع السياسات الملائمة. (الجعفري، 1995)

يغطي البروتوكول في الأساس القطاعات الاقتصادية الفلسطينية كافة، والدورين الفلسطيني والإسرائيلي، والعلاقات الاقتصادية الفلسطينية بإسرائيل والدول الأخرى، وستشرف على تطبيقه اللجنة الاقتصادية المشتركة "المادة 2"، التي ستقوم بحسم الخلافات ومراجعة أي قضية بناء على طلب أي من الطرفين، كما أنها ستقرر كميات مختلف البضائع التي يمكن للفلسطينيين استيرادها، وتحدد قوانين الاستيراد الأخرى، ولا يسمح البروتوكول للفلسطينيين بأن تكون لهم عملتهم الخاصة والتي تحمل في مضمونها رمز السيادة، وسيبقى النقد الرسمي المعترف به الشكل الإسرائيلي الجديد، مع ذلك يمكن التداول كما هي الحال بعملة الدينار الأردني والدولار الأمريكي. (الجعفري)

وقد نشأت إيرادات المقاصة نشأة مشوهة ومنقوصة السيادة على استحقاقات الوصول إليها، بموجب بروتوكول باريس الاقتصادي سنة 1994، حيث أعطى البروتوكول الحق لإسرائيل في تحصيل ضريبة القيمة المضافة من الواردات من إسرائيل وإدارة عمليات التخليص الجمركي على الواردات الفلسطينية التي تمر عبر الموانئ الإسرائيلية، وتحصيل الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة عن هذه الواردات "إيرادات المقاصة"، ومن ثم تحويل هذه الإيرادات إلى السلطة الوطنية الفلسطينية شهرياً، بعد خصم (3%) منها كرسوم تحصيل، وعليه تعرف إيرادات المقاصة بأنها الضرائب التي تقوم إسرائيل بجبايتها نيابة عن السلطة الوطنية الفلسطينية، حسب ما جاء في بروتوكول باريس الاقتصادي، الذي يحكم العلاقات الاقتصادية بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية. (جلس، 2021)

وتعرف المقاصة كمصطلح اقتصادي بأنها آلية مالية لتسوية المعاملات التجارية والمالية والمصرفية بين الأشخاص والبنوك المختلفة، وقد نص [بروتوكول باريس الاقتصادي](#) في المواد (3) و(5) و(6) على نظام تحويل الأموال بين كلا الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني (المادة 15)، بحيث تعمل إسرائيل على جباية الأموال وتحويلها للسلطة الفلسطينية شهريا مقابل عمولة إدارية، حيث اعتبرت أموال المقاصة أموالا فلسطينية خالصة، وكل ما هنالك أن البروتوكول أعطى صلاحيات جباية هذه الأموال لإسرائيل، وهو ما عزز من سيطرتها على مفاصل الاقتصاد الفلسطيني بشكل كامل.

وتتنوع مصادر أموال المقاصة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، حيث تنقسم إلى ثلاثة أنواع من الضرائب؛ وهي:

- أ. الضرائب المباشرة، والتي تمثل ضريبة الدخل على أجور العمال الفلسطينيين في إسرائيل والمستوطنات.
- ب. -الضرائب غير المباشرة، وهي الضرائب التي تفرض على البضائع المستوردة من إسرائيل، وتنقسم هذه الضرائب إلى القيمة المضافة على جميع البضائع المستوردة، وضريبة الشراء على مشتقات النفط والسجائر.
- ت. أما النوع الثالث والأخير فهو الضرائب غير المباشرة على البضائع المستوردة من الخارج، حيث تجني إسرائيل هذه الأموال من الفلسطينيين ويتم إرجاعها إلى السلطة الفلسطينية مقابل تكاليف إدارية تقدر بـ 3% من إجمالي المبلغ، والذي يبلغ متوسطه الشهري حوالي 53 مليون دولار أمريكي، أي ما يعادل 1.7 مليار شيكل حسب اتفاقية باريس.

وبلغت قيمة أموال المقاصة، خلال الربع الثاني من العام 2020، بحسب [ال جهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني](#)، ما قيمته ثلاث مليارات وسبع مائة وثمانين وستون شيكلا، وهو ما [يشكل 63 %](#) من إجمالي الإيرادات العامة في فلسطين. (الاشقر، 2021)

المطلب الثاني: مشروعية احتجاز أموال المقاصة

شكل العام 2018 نقطة تحول في سياسة إسرائيل تجاه ملف المقاصة، وتم نقله من أداة عقاب مؤقت إلى قانون ملزم لكل الحكومات الإسرائيلية، ويعتبر السياق التاريخي لهذه النقطة ذا دلالة، فقد وصلت العلاقة بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل إلى طريق مسدود من الناحية السياسية، حيث شهدت ولاية نتنياهو من 2009 إلى 2021، محاولتين لحوار سياسي مع الرئيس محمود عباس دون نجاح، الأولى عام 2010 برعاية الرئيس الأمريكي باراك أوباما، وانهارت بسبب رفض إسرائيل تمديد تجديد الاستيطان، والثانية عام 2013-2014 برعاية وزير الخارجية الأمريكي جون كيري، وانتهت بعد رفض إسرائيل الإفراج عن أسرى فلسطينيين، ورد السلطة باتفاق مصالحة مع حماس، خلال هذه الفترة، صعد اليمين الإسرائيلي، ورفضت الحكومات المتعاقبة أي حلول سياسية، بالتوازي مع توسع الاستيطان ومحاصرة السلطة الفلسطينية، وفي عام 2016، أدى مقتل الجندي الأمريكي تايلور فورس في هجوم فلسطيني في تل أبيب إلى إصدار واشنطن قانون "تايلور فورس (Taylor Force Act)" عام 2018، الذي علق المساعدات الاقتصادية للسلطة "بسبب استمرارها في دفع رواتب للمعتقلين، وعلى الفور، شرعت إسرائيل قانونا مماثلا خاصا بها، تمت المصادقة النهائية عليه في تموز 2018، وحمل عنوان "قانون تجريد أموال السلطة الفلسطينية المرتبطة بالإرهاب، وينص القانون على قيام إسرائيل باحتساب كامل المخصصات التي تدفعها السلطة الفلسطينية خلال عام كامل، لتقوم خلال العام التالي بخصم ما مقداره 1/12 من كامل المبلغ على مدار أشهر العام، يتم خصم هذه المبالغ من الأموال التي تجمعها إسرائيل وفق اتفاق باريس الاقتصادي (المقاصة)، وهو ما يتم اعتباره "قرصنة" وابتزازا سياسيا، إذ إن إسرائيل هي التي تسيطر على نظام جمع الضرائب لكن ليس في اتفاق باريس الاقتصادي ما يخولها استخدام هذه الأموال أو مصادرتها. (حباس، 2025)

كفل المشرع الدولي حق الدول في عدم التدخل في شؤون بعضها البعض، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 103/63 بتاريخ 9/12/1981 بشأن عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى، وبالنظر إلى إجراءات قانون اقتطاع الأموال الفلسطينية من العائدات الضريبية وأهدافه، فإنه يتدخل في شؤون فلسطين، ذلك بأنه يقتطع ويرجئ تحويل أموال من العائدات الضريبية إلى السلطة الفلسطينية، إلى حين توقف الأخيرة عن دفع مخصصات مالية للفئات التي ينطبق عليها القانون - كالمعتقلين والمفرج عنهم وعائلات الشهداء- إذ ورد في ديباجة القرار المذكور: "إن الجمعية العامة؛ إذ تؤكد من جديد وفقا لميثاق الأمم المتحدة، أنه لا يحق لأية دولة أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي سبب كان، في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى..."، كما وضع الإعلان مجموعة واسعة من القواعد التفصيلية التي تؤكد مقاصد الجمعية العامة للأمم المتحدة المتصلة بعدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى، أما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، فقد أنشأت التزامات قانونية تستوجب على الدولة القائمة بالاحتلال ضمان احترامها، وبين تلك الالتزامات التي وضعتها الاتفاقية، ما ورد في القسم الرابع المتعلق بقواعد معاملة المعتقلين، والتي أوجبت على الدولة الحائزة ضمان إعالة الأشخاص المعتقلين ومن يعولهم، بموجب المادة 81 من الاتفاقية التي تنص على أن: "تلتزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصا محميين بإعالتهم مجانا، وكذلك توفير الرعاية الطبية التي

تتطلبها حالتهم الصحية، ولا يخصم أي شيء لسداد هذه المصاريف من مخصصات المعتقلين أو رواتبهم أو مستحقاتهم، وعلى الدولة الحاضرة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون، إذا لم تكن لديهم وسائل معيشية كافية أو كانوا غير قادرين على التكسب." (المناعمة، 2023)

يلاحظ من منطوق المادة 81، سالفه البيان، أن الاتفاقية تلزم القوة القائمة بالاحتلال بإعالة الأشخاص المعتقلين، وفي ظل قيام دولة فلسطين بتلك المسؤولية، التي هي في الأصل من مهمات الدولة الحاضرة، من خلال صرف مخصصات شهرية، فإن القانون يهدف لا إلى الحيلولة دون وفاء دولة الاحتلال بالتزاماتها فحسب، بل يحظر أيضا أي إعانة أخرى من السلطة الفلسطينية، الأمر الذي يخالف المادة 98 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أن: "يتسلم جميع المعتقلين بانتظام مخصصات للتمكن من شراء أغذية وأشياء من قبيل التبغ، وأدوات الزينة، وما إلى ذلك، ويمكن أن تأخذ هذه المخصصات شكل حساب دائن أو أدون شراء، وعلاوة على ذلك يجوز للمعتقلين أن يتلقوا إعانات من الدولة التي يكونون من رعاياها، أو من الدولة الحامية، أو من أي هيئة تساعدهم..." (المناعمة، 2023)

بموجب بروتوكول باريس، يعد حجز إسرائيل لهذه الأموال مخالفة صريحة لالتزاماتها بضمان تحويل الإيرادات كاملة وشهريا بعد خصم رسمي بقيمة متفق عليها، مؤسسات أممية مثل الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية وصفت الحجز بـ "العنف المالي الاستراتيجي"، الذي يهدف أساسيات دولة السلطة الفلسطينية، وخاصة الأجور والخدمات العامة، البرلمان الأوروبي والأمم المتحدة انتهيا إلى أن الإجراءات الإسرائيلية تتعارض مع نصوص البروتوكول وتهدد "الاستقرار المالي والتنمية الاقتصادية" للسلطة الفلسطينية، من المنظور القانوني الدولي، يعد احتجاز إسرائيل لأموال المقاصة الفلسطينية فعلا غير مشروع يرقى إلى مستوى "الاستيلاء القسري على أموال الغير دون وجه حق"، وهو ما يمكن اعتباره شكلا من أشكال "السرقة السياسية المنظمة" إذا ما تم خارج الإطار التعاقدى وبدون موافقة الطرف الفلسطيني، فبحسب اتفاقية باريس الاقتصادية (1994)، فإن دور إسرائيل هو التحصيل وتحويل الأموال المستحقة للسلطة الفلسطينية دون تأخير ودون فرض شروط سياسية، وأي اقتطاع غير متفق عليه، أو حجز متكرر لهذه الأموال تحت ذرائع سياسية، يعد انتهاكا للعقد الثنائي واختلاسا لأموال ليست ملكا لإسرائيل بل للشعب الفلسطيني، ويؤكد الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العهد الدولي، المادة 1، فقرة 2) على حق الشعوب في السيطرة على مواردها و"عدم حرمانها من وسائل عيشها الخاصة"، ما يجعل من التصرف الإسرائيلي هذا انتهاكا لحقوق سيادية مالية ويقع في باب "نهب الموارد" الذي تحظره اتفاقيات جنيف الرابعة إذا ما ارتكبه قوة احتلال ضد السكان الواقعيين تحت سيطرتها، وتشير سوابق مشابهة في القانون الدولي إلى أن هذا النوع من السلوك، حين تمارسه قوة احتلال، يعد نهباً منظماً لموارد شعب محتل، وهو ما تحظره صراحة اتفاقيات جنيف الرابعة (المادة 33) باعتباره شكلاً من أشكال العقوبة الجماعية المحظورة. (وكالة معا، 2025)

وفي سياق متصل أكد الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في لاهاي، بتاريخ 9/7/2004، والذي فصل في الطلب المقدم من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 3/12/2003، بشأن الآثار القانونية الناشئة عن إقامة الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلى جانب عدم مشروعيته، أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، الأمر الذي أورده الرأي الاستشاري في الفقرات من 89 إلى 101، والذي جاء فيه: "وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة، تسري الاتفاقية بخاصة في أي إقليم يحتله خلال النزاع طرف من الأطراف المتعاقدة، إذا تحقق شرطان هما: أن يكون ثمة نزاع مسلح (سواء اعترف بحالة حرب أم لا)، وأن يكون النزاع قد نشأ بين طرفين متعاقدين، والهدف من الفقرة الثانية من المادة 2 التي تشير إلى 'احتلال إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة' لا يعد تقييداً لنطاق الاتفاقية، حسب تعريفها بمقتضى الفقرة الأولى، بأن تستبعد منها الأراضي التي لم تندرج تحت سيادة أحد الأطراف المتعاقدة، وإنما الغرض منها هو أن توضح أنه حتى إذا كان الاحتلال الذي جرى خلال النزاع لم يقابل بمقاومة مسلحة، تظل الاتفاقية سارية." (المناعمة، 2023)

كما يشكل قانون اقتطاع أموال المقاصة، انتهاكا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، والتي تعد بمثابة المرجع القانوني بشأن المنازعات المتصلة بالمعاهدات المبرمة بين الدول، سواء كانت جماعية أو ثنائية، وتشتمل اتفاقية فيينا على قواعد تفسيرية لما يرد من شروط في المعاهدات القائمة، أو التي لا يرد فيها ذلك، ويتضح من ديباجتها المقاصد التي تنظمها الاتفاقية، في كونها تعمل على تقدير الدور الأساسي للمعاهدات الدولية، وباعتبارها سبيلاً لتطوير التعاون السلمي بين الدول مهما تكن نظمها الدستورية والاجتماعية، فقد وقعت دولة الاحتلال، بتاريخ 29/4/1994، اتفاقية باريس الاقتصادية مع السلطة الفلسطينية، والتي أضحت الإطار الحاكم للعلاقة الاقتصادية بين الجانبين، كونها وضعت جملة من القواعد المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، ومن هذا المنظور فإن الاتفاقية أنشأت على دولة الاحتلال مجموعة من الالتزامات، وارتباطاً بإبرام دولة الاحتلال لاتفاقية باريس، فإنها ملزمة بما ورد فيها من التزامات تتمثل في وجوب قيامها بتحويل أموال مقاصة الإيرادات إلى السلطة الفلسطينية كل 45 يوماً، إلا أن إجراءات اقتطاع الأموال وعدم تحويلها يشكلان إخلالاً بالتزاماتها الناشئة بموجب اتفاقية باريس الاقتصادية، وعليه فإن عدم وفاء دولة الاحتلال باتفاقية باريس ينطوي على مخالفة أيضاً لاتفاقية فيينا، إذ تنص المادة 27 من الاتفاقية الأخيرة، على أن: "...لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة..."، كما تنص المادة 26 من الاتفاقية نفسها على أن: "كل معاهدة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية." (عابدة، 2024)

يرى الباحث أن احتجاز أموال المقاصة الفلسطينية لا يمكن النظر إليه باعتباره إجراءً مالياً أو تدبيراً داخلياً منفرداً، وإنما يمثل مسألة ذات طبيعة دولية ترتبط بمدى احترام الالتزامات الناشئة عن بروتوكول باريس الاقتصادي والقواعد العامة لقانون المعاهدات، فيما أن هذه الأموال تستند إلى آلية تعاقدية محددة لا تمنح الطرف القائم بالتحصيل سلطة التصرف المطلق بها، فإن اللجوء إلى احتجازها بصورة أحادية وخارج نطاق الأحكام

الاتفاقية يشكل خروجاً عن مبدأ القوة الملزمة للمعاهدات ومبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية، وعليه، يخلص الباحث إلى أن مشروعية أي إجراء يتعلق بأموال المقاصة يجب أن تقاس بمدى توافقه مع الالتزامات الدولية النافذة، وليس وفقاً لإرادة أحد الأطراف أو تشريعاته الداخلية، الأمر الذي يجعل الاحتجاز غير المشروع سبباً موجباً لقيام المسؤولية الدولية وما يترتب عليها من آثار قانونية، وفي مقدمتها وقف الفعل غير المشروع وجبر الأضرار المترتبة عليه.

المبحث الثاني: الآثار القانونية لاحتجاز أموال المقاصة وآليات الحماية

يترتب على احتجاز أموال المقاصة الفلسطينية آثار قانونية تتمثل في الإخلال بالالتزامات الدولية الناشئة عن بروتوكول باريس الاقتصادي، وإمكانية قيام المسؤولية الدولية للدولة القائمة بالاحتجاز متى ثبتت مخالفة التزام دولي نافذ، كما يؤدي هذا الإجراء إلى المساس بالحقوق المالية الفلسطينية وتعطيل قدرة السلطة الفلسطينية على الوفاء بالتزاماتها العامة، وتتمثل آليات الحماية القانونية في تفعيل قواعد المسؤولية الدولية، والمطالبة بوقف الفعل غير المشروع وجبر الضرر، إضافة إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية، وتعزيز الرقابة والضغط عبر المؤسسات الدولية المختصة لضمان احترام الالتزامات الدولية.

المطلب الأول: الآثار القانونية والاقتصادية المترتبة على احتجاز أموال المقاصة

ينص اتفاق باريس الاقتصادي لعام 1994 على أن الضرائب المدفوعة على سلع وخدمات تحول بالكامل إلى الجهة المستفيدة منها، وبما أن الاستيراد الفلسطيني يتم عبر السوق الإسرائيلي أو من خلاله، تجمع الحكومة الإسرائيلية هذه الضرائب المدفوعة، ثم تحول قيمتها شهرياً إلى السلطة الفلسطينية، تعرف هذه الآلية باسم "نظام التقاص"، أو "المقاصة"، وتشمل إيرادات المقاصة أنواعاً عدة من الضرائب والرسوم، أبرزها: ضريبة القيمة المضافة على البضائع الإسرائيلية التي يشتريها الفلسطينيون ثم تدخل السوق الفلسطينية، والرسوم الجمركية على البضائع المستوردة عبر الموانئ والمعابر التي تسيطر عليها إسرائيل، بالإضافة إلى ضريبة الشراء المفروضة على الوقود والكهرباء والمياه، ورسوم العبور على المسافرين والبضائع في بعض المعابر، إلى جانب ضريبة الدخل على أجور العمال الفلسطينيين العاملين داخل إسرائيل، وفي العام 1995، شكلت أموال المقاصة نحو 980 مليون شيكل فقط، لكنها ازدادت مع السنوات مثلما ازداد اعتماد دخل السلطة عليها، في نهاية عام 2024 قدرت قيمة المقاصة بنحو 9330 مليون شيكل، أي بزيادة بنحو 850% عن قيمتها في العام الأول لتنفيذ بروتوكول باريس الاقتصادي، وتشكل المقاصة التي جمعتها إسرائيل وحولتها إلى السلطة الفلسطينية خلال العام 2024 ما نسبته 66% من الإيرادات الكلية للسلطة الفلسطينية، مما يعكس أهمية هذه الأموال بالنسبة لها، لكنه أيضاً يعني أن إسرائيل قادرة على التحكم بنحو ثلثي دخلها. (حباس، 2025)

توفر للحكومة الفلسطينية في الماضي مصادر تمويل بديلة عوضت جزئياً من توقف تحويلات المقاصة، وكان من أبرز هذه قيام الاتحاد الأوروبي بوضع ما يعرف باسم "آلية بيجاس" لتسديد رواتب الموظفين والإنفاق على الخدمات الأساسية خلال فترة تجميد تحويل المقاصة الطويلة من آذار 2006 إلى تموز 2007 حين بلغت المبالغ المجمدة خلال هذه الفترة 1.1 مليار دولار، كما حصلت الحكومة في الماضي على قروض من البنك الإسلامي للتنمية، وعلى تمويل للخدمات الأساسية من البنك الدولي والاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى مساعدات عربية لسد أجزاء من الثغرات التي خلفها توقف المقاصة ونقص السيولة، على أن هذه الموارد الخارجية لمواجهة الأزمة باتت تجف رويداً رويداً، ويبدو الآن أن المصدر الوحيد المتبقي لحل أزمة السيولة الخائفة محصور بالاقتراض من المصارف المحلية مع كل ما يترافق مع الارتفاع في الدين العام من مخاطر تهدد سلامة القطاع المصرفي والمناخ الاستثماري. (كفاني وصلاح، 2015)

والاقتصاد الفلسطيني يطلق على الاقتصاد في الأقاليم التابعة لإدارة السلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة والضفة الغربية، وبسبب تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي فقد عانى الاقتصاد الفلسطيني من مشاكل كثيرة أدت إلى ضعف في الأنشطة العامة للأوضاع الاقتصادية وزيادة في مستويات البطالة، وأدى إلى عجز في الموازنة العامة وبالتالي زيادة الدين العام، وبيئة طاردة للاستثمارات المحلية والأجنبية، مما دفع الحكومات الفلسطينية إلى زيادة الاعتماد على المنح والمساعدات لمعالجة العجز في الموازنة العامة، كما أن المشكلة الكبرى التي يعاني الاقتصاد هي عدم وجود عملة محلية فلسطينية مما أدى إلى عدم التمكن من تطبيق سياسات اقتصادية تتلاءم مع خصوصية الاقتصاد الفلسطيني. (صوافطه وعتيلي، 2021)

وقد دفعت الأوضاع الاقتصادية الصعبة وأزمة الرواتب المتتالية للشباب الفلسطينيين للهجرة بشكل جماعي وفي كثير من الأحيان بطرق غير شرعية، هرباً من البطالة وضيق العيش وتردي أوضاعهم المالية، وبحثاً عن مصدر رزق بعيداً عن الحصار الخانق الذي يعاني منه القطاع منذ سنوات، وما يحصل حالياً في قطاع غزة من تدمير شامل لكافة المنشآت والمباني والاستمرار بحجز أموال المقاصة ينذر بالمزيد من التراجع في الوضع الاقتصادي. (عزام، 2024)

المطلب الثاني: آليات الحماية القانونية

إن نظام روما قام بتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحيث يشمل جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم الإنسانية، وقد تحدثنا أعلاه عن احتجاز أموال المقاصة الفلسطينية والتي تعد من جرائم الحرب، وبالتالي ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في مسألة الاحتلال الإسرائيلي عن هذه الجريمة.¹

وجريمة القرصنة والسلب يمكن تسميتها أيضا باغتصاب الممتلكات التي تعد حقا للشعب الفلسطيني، وبالتالي تعتبر هذه الجريمة من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، وبالرجوع إلى الاتفاقية نجد أنها ألزمت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بملاحقة المتهمين بارتكاب المخالفات الجسيمة أو الأشخاص الذين يأمرهم باقترافها وتقديمهم للمحكمة مع توفير ضمانات المحاكمة العادلة.²

ويرى الباحث أن اتفاقيات جنيف لم تتطرق إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص المخالفات الجسيمة، وإنما أعطت الاختصاص للمحاكم الوطنية لمحاسبة رعاياها مرتكبي هذه المخالفات، أو الإحالة لدولة أخرى لمحاكمته مع توفير ضمانات المحاكمة العادلة، إلا أن جريمة قرصنة وسلب أموال الضرائب الفلسطينية هو قرار صادر عن الاحتلال الإسرائيلي سواء من حكومته أو قضائه، وبالتالي لا يمكن افتراض قيام الاحتلال بمحاسبة نفسه أو مسؤوليه التزاما بما نصت عليه اتفاقية جنيف.

وبالرغم من الإيجابيات التي يتميز بها نظام روما والاختصاصات الواسعة للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها لغاية الآن لا تملك سياسة الردع بحق الاحتلال الإسرائيلي، رغم الممارسات والاعتداءات من قبل الاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني، وأهمها سلب ونهب الممتلكات وأموال الضرائب الفلسطينية، وعدم اكتراث الاحتلال لموقف المجتمع الدولي الذي اقتصر فقط على إدانة ممارسات الاحتلال دون اتخاذ إجراءات فعلية لملاحقة ومعاقبة قادة الاحتلال.

من وسائل حل النزاعات الدولية اللجوء إلى التحكيم، وهو عبارة عن تسوية المنازعات بواسطة نوعية خاصة من القضاة، وهو نظام يختلف في تحقيق العدالة من خلال اللجوء إلى محاكم الدول، ويمكن تعريف التحكيم على أنه أيضا عملية إدارة للعدالة، فيتم تعيين المحكمين من جانب أطراف النزاع في حين أن القضاة في المحاكم يتم تعيينهم بواسطة الدولة، ويمكن أن يلجأ أطراف النزاع إلى التحكيم عندما يكون هناك اتفاق بينهم على إجراء ذلك، وبدون هذا الاتفاق بينهم فإن التحكيم يكون غير شرعي أو غير قانوني. (الزهره، 2018)

اقترحت وزارة الخارجية الفلسطينية اللجوء إلى التحكيم لغايات حل مشكلة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية من قبل الاحتلال الإسرائيلي، إلا أنها لم تقم بذلك، إذ ارتأت تقديم شكوى أمام لجنة التحكيم الدائم بشأن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية، وسبب عدم قيام وزارة الخارجية الفلسطينية باللجوء إلى التحكيم لمعرفة ما إذا كانت هذه القضية خاسرة باعتبار أن التحكيم الدولي يحتاج إلى موافقة الطرفين أي السلطة الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي، وأن إسرائيل طالما عبرت عن رفضها للتحكيم الدولي، وتتمثل بمحكمة التحكيم الدائمة في محكمة لاهاي، وكان لفلسطين جلسة شهرية مغلقة أمام مجلس الأمن وجلسة مفتوحة كل ثلاثة شهور أمام الأمم المتحدة، تشارك فيها كل الدول، وكان موضوع أموال المقاصة الفلسطينية متداولاً بشكل كبير أمام مجلس الأمن والأمم المتحدة، عندما يكون هناك مشكلة واضحة بخصوص أموال المقاصة، ولكن لم يصدر قرار واضح وصريح بخصوص أموال المقاصة باستثناء قرار مجلس الأمن 2334، وموضوعه الاستيطان ويتضمن في طياته إلزام الطرفين بعد اتخاذ أية خطوات تؤدي إلى حل الدولتين، وإن استمرار قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية من الممارسات والخطوات التي تؤدي إلى تقويض الحلول باعتبار أن قرصنة الأموال خطوة أحادية الجانب. (رواجبة، 2022)

وعليه فإن عدم وفاء دولة الاحتلال باتفاقية باريس ينطوي على مخالفة لاتفاقية فيينا، إذ تنص المادة 27 من الاتفاقية، على أن: "...لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة..."، كما تنص المادة 26 من الاتفاقية نفسها على أن: "كل معاهدة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"، وفي ضوء ما تقدم فإن استمرار نفاذ القانون الذي أقره الكنيست سنة 2018 واقتطاع أموال المقاصة من شأنه أن يعرقل قدرة فلسطين على ممارسة حقها في الخلاص من الاحتلال، وإنفاذ قوانينها، وخصوصاً القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، الذي كفل بموجب المادة 22/2 منه حقوق المعتقلين والشهداء، والتي نصت على أن: "رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي"، أضف إلى ذلك يمنعها من إنفاذ قانون الأسرى والمحررين رقم 19 لسنة 2004، كما أنه ينتهك التزامات دولة الاحتلال الناشئة عن أحكام القانون الدولي والاتفاقيات التعاقدية، وإن استمرار دولة الاحتلال في اقتطاع أموال العائدات الضريبية فيه تحد لإرادة المشرع الدولي الذي حظر التدخل في شؤون الدول الأخرى، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أضف إلى كونهما تتعارض واتفاقية جنيف الرابعة التي أوجبت على الدولة الحائزة إعمال المعتقلين ومن يعولهم. (المناعمة، 2023)

¹ . المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

² . المادة (146 + 147) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 .

وعليه، يرى الباحث ضرورة تفعيل السلطة الفلسطينية لآليات الحماية الدولية المتاحة لمواجهة احتجاز أموال المقاصة، من خلال مخاطبة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لضمان احترام أحكامها، والتنسيق مع الدول العربية لاستصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة يطالب دولة الاحتلال بوقف الاقتطاع وإعادة الأموال المحتجزة، والعمل على طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية هذه الممارسات وآثارها القانونية، كما ينبغي تكثيف التحرك الدبلوماسي مع الاتحاد الأوروبي والدول المؤثرة للضغط على دولة الاحتلال، إلى جانب دراسة إمكانية تقديم المعلومات والبلاغات إلى المحكمة الجنائية الدولية متى توافرت أفعال تدخل ضمن اختصاصها الجنائي.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن احتجاز إسرائيل لأموال المقاصة الفلسطينية لا يمثل مجرد إجراء مالي عابر، وإنما يشكل مسألة ذات أبعاد قانونية واقتصادية وسياسية متشابكة، لما لهذه الأموال من أهمية جوهرية في تمويل الموازنة العامة الفلسطينية وتمكين السلطة الفلسطينية من الوفاء بالتزاماتها تجاه المواطنين، وقد أظهر البحث أن استمرار الاحتجاز والاقتطاع يفاقم الأزمة المالية الفلسطينية ويحد من قدرة السلطة على تقديم الخدمات العامة، كما يثير تساؤلات جدية حول مدى التزام إسرائيل بالتعهدات والالتزامات الناشئة عن بروتوكول باريس الاقتصادي، ومدى إمكانية اعتبار بعض ممارسات الاحتجاز والاقتطاع إخلالاً بالالتزامات الاتفاقية والقواعد ذات الصلة في القانون الدولي، وقد خلصت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات من أهمها:

النتائج

1. يشكل احتجاز أموال المقاصة أداة ذات آثار مالية واقتصادية مباشرة على السلطة الفلسطينية، نظراً لاعتماد الموازنة العامة الفلسطينية بدرجة كبيرة على هذه الإيرادات، الأمر الذي ينعكس على قدرتها على تمويل النفقات العامة والوفاء بالتزاماتها المالية.
2. إن احتجاز أو اقتطاع أموال المقاصة يشكل إخلالاً بالكيان بالتزاماته الناشئة عن بروتوكول باريس الاقتصادي، إلا أن وصف هذا الإخلال بأنه «إخلال جوهري» يقتضي إثبات مدى ارتباط الالتزام المنتهك بموضوع البروتوكول وغرضه، وعدم الاكتفاء بمجرد إثبات وقوع الاقتطاع.
3. تتعدد آليات الحماية الدولية المتاحة للجانب الفلسطيني، ولا تقتصر على التفاوض والضغط السياسي، وإنما تشمل التحرك أمام الأمم المتحدة، والاستفادة من آليات القانون الدولي، وطلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، إلى جانب إمكانية اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية متى توافرت الشروط القانونية لاختصاصها.

التوصيات

1. العمل على تفعيل المسارات القانونية والدبلوماسية الدولية للمطالبة بوقف احتجاز أموال المقاصة وإعادة الأموال التي تم اقتطاعها أو احتجازها دون سند قانوني، مع توثيق جميع حالات الاقتطاع وقيمتها وأساسها المعلن.
2. إعداد دراسة قانونية متخصصة حول مدى اعتبار احتجاز أموال المقاصة إخلالاً جوهرياً ببروتوكول باريس، وبيان الآثار القانونية المترتبة على ذلك في ضوء قواعد القانون الدولي للمعاهدات، بما في ذلك إمكانية تعليق بعض الالتزامات أو إعادة النظر في البروتوكول.
3. تكثيف التحرك داخل الأمم المتحدة بالتنسيق مع الدول العربية والدول الصديقة، بهدف استصدار قرارات دولية تطالب بوقف احتجاز الأموال وإعادتها، ودراسة إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للحصول على رأي استشاري بشأن مشروعية هذه الممارسات وآثارها القانونية.

المراجع

- يوسف الاشقر. (2021). قراءة قانونية في السياسة الاسرائيلية - الامريكية تجاه السلطة الفلسطينية بشأن أموال المقاصة. رام الله: مدونة القانون وفلسطين.
- محمود الجعفري. (1995). السلطة والتجارة، البروتوكول الاقتصادي الاسرائيلي - الفلسطيني. مجلة الدراسات الفلسطينية، صفحة 28.
- رائد محمد حلس. (2021). أزمة إيرادات المقاصة للسلطة الفلسطينية في سياقها السياسي وتداعياتها الاقتصادية. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

- سمير المناعمة. (2023). قراءة قانونية في اقتطاع أموال المقاصة. غزة: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
- وكالة معا. (2025). جريمة اقتصادية: اسرائيل تحتجز وتنهب اموال المقاصة لابتزاز السلطة.
- محمد عبدالمحسن عابدة. (2024). الاقتطاع من أموال المقاصة يتعارض مع القانون الدولي. وكالة وطن للانباء.
- وليد حباس. (2025). قانون تجميد اموال السلطة الفلسطينية المرتبط بالارهاب للعام 2018. المركز الفلسطيني للدراسات الفلسطينية - مدار.
- نعمان كنفاني، و سلام صلاح. (2015). تجميد أموال المقاصة أزمة متكررة وآثار اقتصادية طويلة الأمد. معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية.
- وحيد رواجبة. (2022). المسؤولية الدولية لاسرائيل عن قرصنة اموال الضرائب الفلسطينية. نابلس: جامعة النجاح الوطنية ص 95.
- مريني فاطمة الزهرة. (2018). التحكيم واشكالاته القانونية في العلاقات التجارية الدولية. مجلة الفكر القانوني والسياسي ، الصفحات 175 - 189.
- عثمان احمد صوافطه، و محمد ربحي عتيلي. (12, 2021). أزمة المقاصة وأثرها على الناتج المحلي الاجمالي في فلسطين ما بين الأعوام (1997-2019). مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية ، الصفحات 44-57.
- رغد عزام. (2024). الاقتطاعات الاسرائيلية من اموال المقاصة بعد السابع من اكتوبر (اهدافها والاتها). مركز رؤية للتنمية الاقتصادية.
- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
- اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.
- بروتوكول باريس الاقتصادي لسنة 1994.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.